

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٤٨

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٢/١٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناء على ماعرضه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٥٥) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤\١٢\٩ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل السادس لقانون مجلس وزراء إقليم

كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة التاسعة من القانون بإضافة فقرة (ج) إلى نهاية المادة وتكون كالآتي:

ج- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزيراً أو أكثر في مكتب رئيس الوزراء.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

